@ 67 @ (^ النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك) * * * * الجزاء ، ورفع اللام من المثل ، ومعنى الكل واحد ، والمثلية معتبرة في الجزاء ؛ فيجب فيما قتل مثله من النعم شبها ؛ فيجب في النعامة : بدنة ، وفي الأروى : بقرة ، وفي الطير والضبع والحمامة : شاة ، وفي الأرنب : عناق ، وفي اليربوع : جفرة ، وكل هذا مروي عن الصحابة . .

(^ يحكم به ذوا عدل منكم) وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام (^ هديا بالغ الكعبة) نصب على التمييز ، قوله : (^ بالغ الكعبة) يقتضي أن يكون إعطاء الهدي في الحرم ، يفرق على مساكين الحرم ، وهو الواجب (^ أو كفارة طعام مساكين) وذلك أن يقوم (المثل) من النعم بالدراهم ، ويشتري بالدراهم طعام مساكين ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يقوم بالصيد المقتول أبدا (^ أو عدل ذلك صياما) قرأ عاصم الجحدري ، وطلحة بن ، مصرف : (^ أو عدل ذلك) بكسر العين ، ثم قال بعضهم : لا فرق بينهما ، ومعناه : المثل ، وفرق الفراء بينهما ، فقال : العدل - بالكسر - : المثل من جنسه ، والعدل : المثل من غير جنسه ، وقد قيل : العدل - بالفتح - : هو المثل ، والعدل بالكسر - : الحمل ، والأول أصح ، وصوم العدل : أن يصوم بدل كل & مد يوما ، وقيل : يومان ، ثم هذا على التخيير أم على الترتيب ؟ .

قال الشعبي ، والنخعي - وهو رواية عن مجاهد - : إنه على الترتيب ، وقال غيرهم - وبه قال ابن عباس - : إنه على التخيير ؛ لأنه قال : (^ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وكلمة ' أو ' للتخيير (^ ليذوق وبال أمره) أي : شدة أمره (^ عفا ا عما سلف) يعني : في الجاهلية (^ ومن عاد فينتقم ا منه وا عزيز ذو انتقام) . .

واختلف العلماء في العامد إلى قتل الصيد ثانيا ، هل تجب عليه الكفارة ثانيا ، أم